

## مشروع تعديل لائحة صناديق الاستثمار

### (أ) تمهيد:

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٢٤هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل لائحة صناديق الاستثمار ("المشروع")؛ لاستطلاع مرئيات العموم حياله لمدة (١٥) يوماً تقويمياً.

### (ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

يهدف المشروع إلى تطوير أحكام لائحة صناديق الاستثمار؛ من خلال تعديل متطلبات طرح صناديق الاستثمار الخاصة على المستثمرين من فئة عملاء التجزئة، سعياً إلى تعزيز حماية المستثمرين.

### (ج) التعديلات المقترحة على لائحة صناديق الاستثمار بالمقارنة مع النصوص الحالية:

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
تعديل متطلبات طرح وحدات الصندوق الخاص على المستثمرين من فئة عملاء التجزئة؛ وذلك بإضافة فقرة جديدة تحمل الترتيب (ب) إلى المادة الثمانين من لائحة صناديق الاستثمار.	المادة الثمانون: الطرح الخاص لصندوق خاص وأهلية المستثمرين (أ) يكون طرح وحدات الصندوق الخاص طرحاً خاصاً إذا طُرحت على مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين وإذا كان الحد الأعلى المترتب دفعه على كل مطروح عليه من المستثمرين من فئة عملاء التجزئة لا يزيد على مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. (ب) لا يجوز طرح وحدات الصندوق الخاص طرحاً خاصاً على المستثمرين من فئة عملاء التجزئة إلا بعد أن يجمع مدير الصندوق إجمالي اشتراكات نقدية من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين تماثل إجمالي الاشتراكات النقدية	المادة الثمانون: الطرح الخاص لصندوق خاص وأهلية المستثمرين (أ) يكون طرح وحدات الصندوق الخاص طرحاً خاصاً إذا طُرحت على مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين وإذا كان الحد الأعلى المترتب دفعه على كل مطروح عليه من المستثمرين من فئة عملاء التجزئة لا يزيد على مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. (ب) للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من مؤسسة سوق مالية ترغب في طرح وحدات صندوق خاص، أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، شريطة الالتزام بالضوابط التي تفرضها الهيئة. (ج) إذا كان الصندوق المطروح صندوقاً عقارياً خاصاً، فيجب

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>المراد جمعها من فئة عملاء التجزئة أو تزيد عليها.</p> <p>(ج) للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من مؤسسة سوق مالية ترغب في طرح وحدات صندوق خاص، أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، شريطة الالتزام بالضوابط التي تفرضها الهيئة.</p> <p>(د) إذا كان الصندوق المطروح صندوقاً عقارياً خاصاً، فيجب أن يكون صندوق استثمار مغلق خاص.</p>	<p>أن يكون صندوق استثمار مغلق خاص.</p>
<p>تعديل متطلبات طرح الأوراق المالية الصادرة عن صندوق أجنبي طرحاً خاصاً على المستثمرين من فئة عملاء التجزئة؛ وذلك بإضافة فقرة جديدة تحمل الترتيب (ب) إلى المادة الثامنة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.</p>	<p><b>المادة الثامنة والتسعون: الطرح الخاص لصندوق أجنبي وأهلية المستثمرين</b></p> <p>(أ) يكون طرح الأوراق المالية الصادرة عن الصندوق الأجنبي طرحاً خاصاً إذا كان المطروح عليهم مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والمؤسسين وإذا كان الحد الأعلى المترتب دفعه على كل مطروح عليه من المستثمرين من فئة عملاء التجزئة لا يزيد على مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.</p> <p>(ب) لا يجوز طرح الأوراق المالية الصادرة عن صندوق أجنبي طرحاً خاصاً على المستثمرين من فئة عملاء التجزئة إلا بعد أن يجمع مدير الصندوق إجمالي اشتراكات نقدية من المستثمرين في المملكة من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين تماثل إجمالي</p>	<p><b>المادة الثامنة والتسعون: الطرح الخاص لصندوق أجنبي وأهلية المستثمرين</b></p> <p>(أ) يكون طرح الأوراق المالية الصادرة عن الصندوق الأجنبي طرحاً خاصاً إذا كان المطروح عليهم مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين وإذا كان الحد الأعلى المترتب دفعه على كل مطروح عليه من المستثمرين من فئة عملاء التجزئة لا يزيد على مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.</p> <p>(ب) يجوز للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من الموزع الذي يرغب في طرح الأوراق المالية الصادرة عن صندوق أجنبي- أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، بشرط الالتزام بالضوابط والحدود التي تفرضها الهيئة.</p>



الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>الاشتراكات النقدية المراد جمعها من فئة عملاء التجزئة أو تزيد عليها.</p> <p>(ج) يجوز للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من الموزع الذي يرغب في طرح الأوراق المالية الصادرة عن صندوق أجنبي- أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، بشرط الالتزام بالضوابط والحدود التي تفرضها الهيئة.</p>	